

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن كان مأموما فلم يزد على ربنا ولك الحمد .

قوله فإن كان مأموما فلم يزد على (ربنا ولك الحمد) .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا وعنه يزيد (ملء السماء - إلى آخره) اختاره أبو الخطاب وصاحب النصحية و المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير و الشيخ تقي الدين .

وعنه يزيد على ذلك أيضا (سمع ا□ لمن حمده) قال في الفائق : اختاره أبو الخطاب أيضا قال الزركشي : كلام أبي الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد) أن المنفرد كالإمام وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يسمع ويحمد فقط وعنه يسمع فقط قال الزركشي : وفيها ضعف وعنه يحمد فقط .

فائدتان .

الأولى : يستحب أن يزيد على (ما شئت من شيء بعد) فيقول (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وغير ذلك مما يصح .

وهذه إحدى الروايتين : وهي الصحيحة صححه المصنف والشارح واختاره في الفائق و أبو حفص .

والرواية الثانية : لا يجاوز (من شيء بعد) قدمه في الفائق و الرعاية الكبرى وقال المجد في شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال وقولها إذا أطالهما وقال في الرعاية : قلت : يجوز للأثر وقال في مجمع البحرين : لا بأس بذلك .

الثانية : محل قول (ربنا ولك الحمد) في حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من الركوع لأنهما في حال قيامهما يقولان (سمع ا□ لمن حمده) ومحلّه في حق المأموم : حال رفعه . قوله ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يرفعهما وعنه يرفع في كل خفض ورفع